

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية صلاح الدين التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية صلاح الدين - مركز بدر - محافظة البحيرة

المسجلة برقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١

بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية صلاح الدين التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية صلاح الدين - مركز بدر - محافظة البحيرة المسجلة برقم (١٥٥) بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٢ والمنشور عنها بالواقع المصري بالعدد رقم (٢٣٢) بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣ بناحية صلاح الدين - مركز بدر - محافظة البحيرة انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على تعديل المواد التالية من النظام الداخلي :

١ - تعديل المادة (٤٩) ليصبح على النحو التالي :

يجوز للعضو المنتفع بالتمليك طالما حصل على العقد النهائي الناقل للتكييف أن يبيع جزء أو كل الأرض التي حصل عليها بالتوزيع إلى عضو أو شخص آخر توافق فيه شروط العضوية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية على أن لا يتعارض ذلك مع أي بند من بنود العقد النهائي الصادر من الجهة المالكة ولا يجوز للعضو المنتفع بالتأجير أن يؤجر من الباطن الأرض التي حصل عليها طبقاً لقوانين السابقة كما لا يجوز التنازل عنها للغير .

٢ - المادة (٤٢) ليصبح على النحو التالي :

يختص رئيس مجلس الإدارة للجمعية بما يأتي :

- ١ - تمثيل الجمعية أمام الغير من جهات القضاء والجمهور والحكومة وغيرها .
- ٢ - التوقيع بالاشتراك مع أمين الصندوق على العقود والمستندات ذات القيمة المالية أو القانونية المتعلقة بأعمال الجمعية .
- ٣ - التوقيع بالاشتراك مع سكرتير الجمعية على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمصادقة على الصور المنسوخة منها .

- ٤ - توجيه الدعوة إلى اجتماعات مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو إذا طلبتها الجهة الإدارية المختصة .
- ٥ - يرأس جلسات الجمعية العمومية ويختار ملاحظي التصويت بموافقة الجمعية العمومية .
- ٦ - التأكد من المحافظة على أموال الجمعية وموجدها وسلامتها وكذلك من حفظ السجلات بالجمعية ودفاترها بمقرها .
- ٧ - الإشراف على تصرفات وإجراءات اللجان الفرعية بموجب قرارات الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة والتحقق من مطابقتها للتعليمات الصادرة إلى تلك اللجان الفرعية أو قواعد العمل لتنظيم أعمالها وإجراءاتها .
- ٨ - الإشراف على أعمال موظفي الجمعية والتحقق من سلامة تصرفاتهم وأعمالهم بموجب التعليمات أو قواعد العمل الموضوعة لهم لتحقيق مصالح الجمعية .
- ٩ - الإشراف على التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال السنة تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٠ - يكون خاتم الجمعية عهدة (وتظل باقى المادة كما هي) .

٣ - المادة (٤٧) لتصبح على النحو التالي :

"يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر

المقررة وحوافز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة المنظمة لذلك .

ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ١٠٠ (مائة) جنيه عن كل جلسة لكل عضو وبحد أقصى ٢٤ جلسة (أربعة وعشرون جلسة) في السنة الواحدة وبما لا يقل عن عدد (ثمانى جلسات) في السنة .

٤ - المادة ٧٧ لتصبح على النحو التالي :

يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع في حساب خاص بالبنك الزراعي المصري الرئيسي تجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات التعاونية الزراعية المنقضية بالحل ويكون حق السحب والإيداع وإدارة الحسابات للجهة الإدارية ، ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٨٣٧)

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢

رئيس القطاع

م.ز / مصطفى الصياد